

0437 - حكم الزواج بالثانية مع عدم إخبار الأولى بذلك وإيهام

الثانية بأنه غير متزوج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للرجل ان يتزوج بامرأتين بدون علم احدهما؟ مع ايهامه الثانية انه غير متزوج هذا فيه تفصيل يجوز ان يتزوج ثانية وثالثة بدون علم السابقات لا بأس بذلك هناك مثلا سافر الى بلد من البلدان - [00:00:00](#) ويتزوج فيها يأتي اليها وقت سفره الى هناك لا بأس بذلك. اما في البلد الواحدة فلا بد من العلم حتى يقسم بينهما حتى يعدل بينهما وليس له ان يوهمها انه لا زوجة له. هم. ان يعلم ويخبرها بان عنده زوجة. لان هذا من الخداع - [00:00:23](#) فلا بد ان يعلمه ان يعلمها ان له زوجة اذا كان في بلد واحد يقول نعم ويقسم لهما جميعا وينصفهما ويعطيتهما حقهما وليس لهما الخداع والمكر. اما في البلاد الاخرى فتسافر الى - [00:00:44](#) في الدراسة فلا هو يتزوج البلد حتى نفسه ولو ما شاء الله المرأة ولو ما علم المرأة لا يظفره ذلك ما دامت ما دام ليس عنده العدد المسموح به فرصة - [00:00:58](#) فاذا كان ما عنده الا واحد ياخذ ثانية ما عنده الا اثنتين ياخذ ثالثة. عند الثالث ياخذ الرابعة لا بأس. لا يزيد على القبلية المقصود انه اذا احتاج الى ذلك واراد ان يتزوج ليس بشرط ان يعلم زوجته اذا كان في بلد اخرى - [00:01:16](#) لكن مع مراعاة آآ قصد الواجب العدل في النفقة وغير هذا مما يجب على الزوج من جهة العدالة. نعم نسأل الله للجميع الهداية اللهم امين جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)